

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2015

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٧١، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، والقرارات ٢١٨٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٥ (٢٠١٥) بشأن الحالة في ليبريا، والقرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة كوت ديفوار تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/320)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والانتعاش الاقتصادي، ويشيد بقيادة رئيس كوت ديفوار في هذا الصدد،

وإذ يرحب بما يطرأ من تحسن متواصل على الحالة الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك في الجزء الغربي من البلد وعلى طول الحدود مع ليبريا، وإذ يدين في الوقت نفسه الهجمات التي وقعت في ١٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يسلم بضرورة معالجة التحديات المتبقية وإذ ينوّه باستمرار التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وكذلك بين حكومتي كوت ديفوار وليبريا وبلدان المنطقة دون





الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الأمنية، في المناطق الحدودية بالمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يدعو أصحاب المصلحة الإيفواريين كافة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والتراع، ومنها ما يتعلق بالأرض والجنسية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعزيز سيادة القانون، وإذ يرحب بما اتخذته حكومة كوت ديفوار من خطوات لتنظيم وتمويل إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك إصلاحات الإطار القانوني للانتخابات عن طريق اعتماد تعديلات لهذا الإطار، وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل تيسير تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات تتسم بالإنصاف والمصداقية والشفافية، وإذ يؤكد في الوقت نفسه ضرورة مواصلة الجهود في هذا المجال وتكثيفها،

وإذ يرحب بالحوار السياسي الجاري بين الأطراف السياسية، بما فيها الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وإذ يرحب كذلك بالقرار الذي اتخذته حكومة كوت ديفوار، بصفة استثنائية، والذي يقضي بتمويل الأحزاب السياسية قبل إجراء الانتخابات، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام من خلال مساعيها الحميدة، لا سيما في دعم الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساهمتها عموماً في صون السلام والأمن في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ التي وجهتها حكومة كوت ديفوار إلى الأمين العام تطلب فيها إمكانية الحصول على المساعدة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥،

وإذ يرحب باستمرار تحسن الحالة الإنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بحالة المشردين داخليا، وإذ يحث على استئناف عودة اللاجئين الطوعية والآمنة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من ٠٠٠ ٥٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يرحب بمبادرة تسجيل جميع المقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى أن يشمل هذا البرنامج المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، وإذ يحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به في هذا الصدد الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ أنشطة إعادة الإدماج لما بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ بطريقة منسقة، بسبل منها تعيين حكومة كوت ديفوار مؤسسة رائدة لتعمل على تحقيق هذا الهدف،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لإعادة هيكلة قطاعيها الدفاعي والأمني وتأهيلهما مهنيا، بطرق منها تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الوطنية، وإذ يؤكد ضرورة أن تستمر حكومة كوت ديفوار في إعطاء الأولوية للجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجيتها لإصلاح قطاع الأمن تنفيذا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لتزويد الشرطة والدرك بالتدريب والمعدات وإلى تبسيط الهياكل الأمنية، وإذ يشدد على أهمية التدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة في صفوف قوات الأمن وأوساط السكان وفيما بينهم، بما يشمل الفترة السابقة لإجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥،

وإذ يشدد على أهمية اتباع استراتيجية وطنية لتحقيق المصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة للمضي قدما في الحوار فيما بين الطوائف، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على نشر التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وما قدمته من توصيات، وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لولايتها، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع الإيفواريين في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أفضت إلى تحقيق تقدّم في هذا المجال، بما في ذلك بدء العمل بأول آلية وطنية تهدف إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في جميع المؤسسات، وإذ يرحب كذلك بعملية الإصلاح الأخيرة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية لكوت ديفوار، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين

العام المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/320)، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال ولا سيما العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات،

وإذ يرحب بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم في كوت ديفوار انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، وإذ يحث حكومة كوت ديفوار على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلاليته دون تمييز، وإذ يشجع في هذا الصدد حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن ظروف صعبة في أماكن الاحتجاز، وإذ يهيب بالحكومة أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، وإذ يرحب بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي وفرنسا في هذا الصدد،

وإذ يشيد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع التشديد على أهمية توفير القوات العسكرية وضباط الشرطة الذين يتمتعون بالمؤهلات المتخصصة واللغوية المناسبة،

وإذ يقر باستمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة، على النحو المحدد في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وزعزعتها للاستقرار وتكديسها وسوء استخدامها،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء ما برز مؤخرا من نزاع وتحديات أمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يرحب بتصديق كوت ديفوار على الاتفاقيتين المتعلقتين بخفض حالات انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١، ويرحب بما اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خطوات هامة لمعالجة مسألة انعدام الجنسية، بما فيها ما اتُخذ عن طريق المؤتمر الوزاري الإقليمي الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام بشأن إيجاد حلول دائمة، وإذ يعرب عن دعمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للمشردين داخليا،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي

١ - يرحب باستئناف الحوار بين حكومة كوت ديفوار والمعارضة السياسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٥، ويهيب بجميع الأحزاب السياسية أداء دور بنَّاء نحو تحقيق المصالحة والإسهام فيها؛

٢ - يشيد بما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام من جهود المساعي الحميدة والدعم السياسي ويطلب أن تستمر هذه الجهود الهامة وهذا الدعم الهام، وبالأخص من أجل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك تمشيا مع الفقرة ١٩ (ب) من هذا القرار؛

٣ - يشدد على أهمية مواصلة حكومة كوت ديفوار تنفيذ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، لا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع الجهات المعنية، ويدعو إلى إقامة حوار مباشر ومفتوح وبنَّاء بين حكومة كوت ديفوار وجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة، لتعجيل إحراز المزيد من التقدم بشأن الإصلاحات الحاسمة المتعلقة بالجنسية والأراضي؛

٤ - يرحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، ويحث حكومة كوت ديفوار على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً للإطار الزمني الحالي، بما في ذلك تحديث قوائم الناخبين، وتخصيص موارد كافية في الميزانية، ومواصلة بذلها للجهود لتعزيز القدرات اللوجستية الوطنية حتى يتسنى تنظيم الانتخابات وإجراؤها في جميع

أنحاء البلد، ويهيب بجميع الجهات المعنية الوطنية تيسير تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، والامتناع عن القيام بأعمال قد تحرِّض على العنف، بما في ذلك الخطاب المفعم بالكراهية، خصوصا عبر وسائط الإعلام؛ ويؤكد اعتزامه الانتباه بشدة إلى هذه الأعمال؛

٥ - يؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين للتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى إكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، وفقا للهدف الذي أعلنه رئيس جمهورية كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تيسير تنفيذ هذه العملية، بما في ذلك من خلال مواصلة دعمها التقني للهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمؤسسات ذات الصلة وتوفير الدعم على وجه السرعة للبرنامج الإيفواري لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم تبرعات مالية من أجل تلبية احتياجات هذا البرنامج؛

٧ - يشجع فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذه العملية وتنفيذها، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والشركاء الدوليين؛

٨ - يحث حكومة كوت ديفوار على تهيئة عملية شفافة وشاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل المقاتلين السابقين غير المسجلين، ويشجع الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمؤسسات ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جمع الأسلحة والذخائر والتخلص منها في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويكرر تأكيد ضرورة قيام الحكومة بوضع وتنفيذ حلول طويلة الأمد لمعالجة الحالات المتبقية للمقاتلين السابقين وتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المطرد للمقاتلين السابقين، بمن فيهم المقاتلات السابقات؛

إصلاح قطاع الأمن

٩ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجرى تحديثها في عام ٢٠١٤ بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلاً قيادياً فعالاً ونظاما للقضاء العسكري وتُرصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية؛

١٠ - يؤكد في هذا الصدد أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي تضطلع بها حاليا القوات الجمهورية لكوت ديفوار ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بقراره ٢١٥٣ (٢٠١٤) والذي أعاد تأكيده في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

١١ - يكرر دعوته الحكومة الإيفوارية وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، ممن يساعدون الحكومة الإيفوارية في عملية إصلاح قطاع الأمن، للامتثال لأحكام القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) ولتنسيق جهودهم بغية تعزيز الشفافية والتقسيم الواضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

حقوق الإنسان

١٢ - يحث بشدة حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - يؤكد، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للتحقيق ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويشجع حكومة كوت ديفوار على نشر التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وتوصياتها للمساهمة في هذه المصالحة، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإنهائها، ويدعو كذلك الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي الإيفواري وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويرحب، في هذا الصدد، بتجديد ولاية

الخلية الخاصة للتحقيقات والبحث، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويد هذه الخلية بالدعم اللازم لإجراء التحقيقات؛

١٤ - يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات بين الطوائف، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛

١٥ - يرحب بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية استقلاليتها وامتثالها لمبادئ باريس ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويدعو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مواصلة دعم السلطات والمؤسسات الإيفوارية في ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛

١٦ - يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا، ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٧ - يرحب بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات الجمهورية لكوت ديفوار، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٨ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

١٩ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، مع التشديد على ضرورة مواصلة هذا الجهد، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها؛

- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛

- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الدعم السياسي

- قيام الممثل الخاص للأمين العام ببذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في كوت ديفوار، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية، وهي عمليات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

- قيام الممثل الخاص للأمين العام ببذل المساعي الحميدة دعما للسلطات الإيفوارية في التحضير للفترة الانتخابية لعام ٢٠١٥ وطوال تلك الفترة، بطرق منها تيسير الحوار بين جميع الجهات السياسية الفاعلة، الذي يشمل ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية؛

- مساعدة حكومة كوت ديفوار في إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، عن طريق تقديم دعم لوجستي محدود، ولا سيما للوصول إلى المناطق النائية، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، بناء على طلب حكومة كوت ديفوار، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية لحكومة كوت ديفوار في هذا الصدد؛

(ج) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود

– القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الدعم من أجل إحلال الأمن خلال فترة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥؛

– رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم الحكومة في التصدي للتحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية بغية حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبريا، والتنسيق بشكل وثيق، تحقيقا لهذه الغاية، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، بسبل منها تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة؛

– إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكوِّنة لهذه القوات؛

(د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة

– مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛

– دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛

– دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛

– تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

- التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (هـ) أدناه؛

(هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

- مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛

- دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛

- إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكَّل مستقبلا، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن؛

(و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جُلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

- مساعدة الحكومة، بناء على طلبها وفي حدود مواردها المتاحة، في كفالة أن تتضمن إخطارات الحكومة وطلبات الموافقة المعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) تمشيا مع الفقرة ٩ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/17/21؛

- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛

- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في تنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع؛

- توفير حماية خاصة للنساء المتضرِّرات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

(ح) دعم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية لفئات السكان المتأثرة بالتراع والضعيفة، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛

– دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والآمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك؛

(ط) الإعلام

– مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، للإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية خلال فترة إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥؛

– رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

– حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛

٢٠ – يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٢١ – يقرر أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ١٩ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تواصل العملية تركيزها على دعم الحكومة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ١٩ (د) و (هـ) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية من العملية إلى حكومة كوت ديفوار؛

٢٢ – يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

هيكل القوة

٢٣ - يقرر أن يظل الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري في العملية هو ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا، يضمون في صفوفهم ٢٤٥ ٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

٢٤ - يقرر أن يظل الحد الأقصى المأذون به لعنصر الشرطة في العملية هو ٥٠٠ ١ فرد، ويقرر كذلك الإبقاء على ٨ من موظفي الجمارك وهو العدد المأذون به سابقا؛

٢٥ - يؤكد من جديد عزمه على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنهائها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛

٢٦ - يقر بإعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة، ويعرب عن تأييده لمفهوم العمليات المتنقلة التي ينفذها العنصر العسكري في العملية، ويطلب إلى العملية المضي في استيفاء تشكيلها العسكري في هذا الصدد، وذلك بغية التركيز على المناطق الغربية وسائر المناطق الشديدة الخطورة حسب الاقتضاء، بالموازاة مع مواصلة تحولها إلى وضع أكثر تنقّلا، وتعزيز وعيها بالأوضاع وقدراتها على الإنذار المبكر؛

٢٧ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشُرَطية والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

القوات الفرنسية

٢٨ - يقرر أن يمدِّد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٩ - يحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة؛

التعاون على الصعيد الإقليمي وبين البعثات

٣٠ - يهيب بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للتراع والتوتر؛

٣١ - يؤكد أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في ظل تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويؤكد من جديد إطار التعاون بين البعثات المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويشير كذلك إلى تأييده في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) التوصية الصادرة عن الأمين العام بنقل ثلاث طائرات عمودية مسلحة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها، ويعيد تأكيد ما قرّره في قراره ٢١٦٢ (٢٠١٤) بأن تُستخدم جميع الطائرات العمودية العسكرية المتعددة الأغراض التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٣٢ - يرحب بالتفعيل الكامل لقوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) من أجل تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من هذا القرار ودعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع التسليم بأن هذه الوحدة ستظل في المقام الأول من أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويطلب إلى الأمين العام، في سياق ترتيبات التعاون بين البعثتين، مواصلة الإبقاء على هذه الوحدة لفترة تدوم سنة واحدة وفي حدود القوام العسكري المأذون به لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٣٣ - يأذن للأمين العام بنشر هذه الوحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات المعنية وحكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في الميدان من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بصفة مؤقتة لا لغرض آخر سوى تنفيذ ولايتها، ويشدد على أن تمنح هذه الوحدة الأولوية لتنفيذ ولاية العملية في كوت ديفوار؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا والحصول على إذن مجلس الأمن بشأن أي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

٣٥ - يهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر المعنية بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون بين البعثات ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية ودعم تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الإقليمية، بما فيها استراتيجيات اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣٦ - يثني على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٢٥ من قراره ٢١٦٤ (٢٠١٤)؛

الإبلاغ

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن يقدم إليه تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار، يتضمن خيارات لتنفيذ العناصر الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342)، وذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويؤكد اعتزامه النظر في هذه الخيارات، عقب إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ بنجاح، ويطلب إلى الأمين العام تزويد المجلس في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ بتقرير يتضمن توصيات بما يتسق مع الفقرة ٢٥ أعلاه، في أفق إمكانية إنهاء العملية في كوت ديفوار، لينظر فيها مجلس الأمن مع مراعاة الحالة في كوت ديفوار؛

٣٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
